

مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية وتطبيقاته في التشريع الجزائري  
*The judicial supervision of the elections and its application in  
Algerian legislation.*



ط.د. بونجار مصطفى<sup>1</sup>، رواب جمال<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة الجيلاي بونعامة خميس مليانة، مخبر نظام الحالة المدنية،

Mustapha.bn1994@gmail.com

<sup>2</sup> جامعة الجيلاي بونعامة خميس مليانة، rouabdjamel@yahoo.fr



تاريخ الإرسال: 2019/08/14 تاريخ القبول: 2019/08/31 تاريخ النشر: 2019/11/30

**ملخص:**

إن تطبيق مبدأ الإشراف القضائي على أصول يتوقف على مشاركة القضاة بصورة حصرية في الرقابة على الانتخابات هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن تمتد عملية الإشراف على كافة مراحل العملية الانتخابية بدءا بتقسيم الدائر الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج والفصل في الطعون.

وبالنسبة للمشرع الجزائري وجدنا أنه اعتمد على هذا المبدأ من خلال تنظيم وعمل الهيئة العليا على المستوى الوطني واللجان المحلية على المستوى المحلي واللجان الخارجية بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج، مع مراعاة خصوصية النظام السياسي الجزائري.

**كلمات مفتاحية:** الإشراف القضائي - الطعون الانتخابية - الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات - اللجان المحلية للانتخابات.

**Abstract:**

*For apply the Principe of judicial supervision of the elections needs to exclusive judges participate this is due in part and in another part this operation needs to be disseminated at all stages from delimitation of electoral constituencies at the announcement of the results and adjudicate the election petition.*

*the Algerian legislator for its part has adopted this Principle by organization and functioning of independent high authority to control elections at national level and local committee elections at local level and external committees for Algerian living aboard taking into the account the specificities of Algerian political system.*

*Keywords: The judicial supervision – elections petitions - independent high authority to control elections – local electoral commissions.*

1- بونجار مصطفى، طالب دكتوراه تخصص حقوق،

mustapha.bn1994@gmail.com

مقدمة :

تعد الانتخابات من بين الوسائل الديمقراطية لإسناد السلطة، حيث يتولى مجموع الناخبين منح أصواتهم لمن يرونه الأجدر بتولي شؤونهم العامة، وعليه فإن نجاح هذه المعادلة متوقف على نزاهة ومصداقية الانتخابات وأي

عيب يمس هذه العملية من غش أو تدليس فإنه سيؤثر حتما على نتائج الانتخابات ومشروعية السلطة المنبثقة عنها. ولحد من ظاهرة تزوير الانتخابات اعتمدت العديد من الدول مجموعة من الأساليب التي تقضي بإنشاء أجهزة متخصصة للرقابة على العملية الانتخابية أو إلحاق وظيفة الرقابة إلى إحدى السلطات في الدولة.

ويعتبر مبدأ الإشراف القضائي من بين أهم ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، حيث يتولى القضاة مهمة الإشراف على كافة مراحل العملية الانتخابية بدءا من تقسيم الدوائر الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج والفصل في الطعون.

أما بالنسبة للجزائر فهي من الدول التي اعتمدت مبدأ الإشراف القضائي خاصة في قانون الانتخابات لسنة 2012 أين تم إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي تتشكل بصورة حصرية من القضاة الذين يمارسون عدة مهام في سبيل ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016 تم إلغاء قانون الانتخابات لسنة 2012 وتم تعويضه بالقانون العضوي رقم 16-10<sup>1</sup> المتعلق بنظام الانتخابات، كما استحدث هذا التعديل الدستوري جهاز خاص بالرقابة على الانتخابات تحت مسمى " الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات " التي ينظمها القانون العضوي رقم 16-11<sup>2</sup>.

ومما سبق نتجه إلى طرح الإشكالية التالية:

ماذا نقصد بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية؟ وما هي تطبيقاته

بعد التعديل الدستوري لسنة 2016؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى بحثين:

- مدلول الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

- مظاهر مبدأ الإشراف القضائي في قانون الانتخابات الجزائري.

1. المبحث الأول: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية:

لقد كان للعديد من الدول تجارب رائدة في مجال الإشراف القضائي على الانتخابات مما أثبت كفاءة هذه الآلية لضمان نزاهة العملية الانتخابية والوصول إلى انتخابات ديمقراطية التي تعبر بصدق عن الإرادة الشعبية بعيدا عن كل أشكال التزوير أو الغش أو حتى التأثير على إرادة الناخبين باستخدام وسائل غير

مشروعة. وتحتاج عملية الإشراف القضائي على الانتخابات إلى متطلبات "المطلب الأول" تتخذ فيها هذه الضمانة - الإشراف القضائي على الانتخابات - عدة أشكال وصور "المطلب الثاني".

### 1.1. المطلب الأول: متطلبات مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

ينصرف مدلول الإشراف القضائي على العملية الانتخابية إلى أن تتولى السلطة القضائية بواسطة أعضائها المتمتعين بالحصانة القضائية دون سواهم، وبصفة خاصة الأعضاء المكونين للجان القضائية الذين يتم تعيينهم خصيصا للقيام بالإشراف على الانتخابات بجميع مراحلها، ابتداء بمرحلة القيد بالجدول الانتخابية وحتى مراحلها النهائية عند لحظة إعلان النتائج النهائية<sup>3</sup>.

ومما سبق نصل إلى أن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية يتطلب مشاركة القضاة المنتمين للهيئات القضائية بصورة حصرية وفعالة "الفرع الأول" على أن تكون الاختصاصات الانتخابية الموكلة لهم تشمل على كافة المراحل الانتخابية "الفرع الثاني".

### الفرع الأول: حصرية القضاة في الإشراف على الانتخابات.

إن تبني مصطلح "الحصرية" في العنوان أعلاه يعني أن تكون الجهة المشرفة على الانتخابات تتضمن أعضاء من الهيئة القضائية بما فيهم قضاة القضاء العادي أو الإداري أو الدستوري، ولا يتصور أن يطلق وصف قاضي سواء لغة أو اصطلاحا إلا على أعضاء الجهة التي تتولى الفصل في المنازعات القضائية، وتوفر لأعضائها ضمانات الحياد والاستقلالية اللازمين لمباشرة هذا الاختصاص، وبهذا تخرج الجهات المعاونة للقضاء أو تلك المشاركة في تسيير مرفق العدالة<sup>4</sup>.

أما بخصوص مبررات تولي القضاة مهمة الإشراف على العملية الانتخابية ترجع بالأساس إلى النظام القانوني الخاص والمميز الذي يخضع له القضاة، إضافة إلى السلطة القضائية التي تمارس مهامها بعيدا عن سلطتنا السياسية - السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية - ، ومن مجموع هذه المبررات نذكر:

- الاستقلالية: تعد من بين أهم ضمانات نزاهة الانتخابات أن تشرف على العملية الانتخابية جهة مستقلة تعمل بصورة منفصلة كلياً عن السلطة

التنفيذية<sup>5</sup>، وهذا ما يتوفر في أعضاء الهيئات القضائية، إضافة إلى أن توفر ميزة الاستقلالية يساعد على توافر باقي الميزات الأخرى كونها تضمن عدم التعرض لأي ضغوط أو تأثيرات من أي نوع ومن أي جهة كانت<sup>6</sup>.

- النزاهة: إن النظام القانوني الذي يخضع له القاضي له الأثر البالغ في إضفاء صفة النزاهة على عملية الإشراف على العملية الانتخابية، ذلك أن ليس لهم الحق في لانخراط مع الأحزاب السياسية أو أن يجمعوا بوظائفهم القضائية مع العضوية في إحدى المجالس المنتخبة سواء الوطنية أو المحلية، وعليه فلا يكون من مصلحتهم الانحياز إلى حزب سياسي أو أي جماعة سياسية، وعلى هذا الأساس تم الاهتمام إلى القاضي للإشراف على العملية الانتخابية وهذا قدرته على الحفاظ على مسافة واحدة مع كافة الأطراف دون انحياز طوعي أو جبري لطرف على حساب طرف آخر<sup>7</sup>.

- الكفاءة والمهنية في التعامل مع النصوص القانونية: تختص فئة القضاة بالفصل في المنازعات المعروضة أمامها وهذا بتطبيق النصوص القانونية، إضافة إلى التكوين العالي، كل هذه الظروف التي تحاط بالقاضي تجعل منه الجهة الأقدر والأجدر بالإشراف على العملية الانتخابية، نظرا لما تحتاج إليه هذه العملية من التمرس في مجال القانون والمنازعات والتعامل مع الشكاوى والطلبات وهذا ما لا نجده في غير فئة القضاة.

كما لا يخفى علينا أن للإشراف القضائي على العملية الانتخابية قيمة وطنية تتمثل في الشعور بالاطمئنان لدى المنتخبين على أصواتهم والمرشحين على ملفاتهم وهذا ما يساهم بشكل مباشر في الحد من ظاهرة العزوف الانتخابي<sup>8</sup>.

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على كافة مراحل العملية الانتخابية.  
بعد التأكيد على الطابع القضائي الذي يجب أن تكون عليه الجهة المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية، ننتقل كمرحلة ثانية إلى نطاق الإشراف القضائي بمعنى ماهي حدود الإشراف القضائي؟ وهل يقتصر على مرحلة التصويت وفرز الأصوات أم يمتد إلى كافة مراحل العملية الانتخابية؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات تؤدي بنا للتطرق إلى الإشراف القضائي بمعناه الضيق والواسع.

ويقصد بالمفهوم الواسع لمبدأ للإشراف القضائي على الانتخابات أن توضع جميع مراحل العملية الانتخابية بدءا بمرحلة القيد في الجداول الانتخابية إلى غاية مرحلة تلقي الطعون والفصل فيها تحت إشراف قضائي، وقد أكد كثير من الفقهاء على ضرورة شمولية لإشراف القضائي على جميع مراحل وإجراءات العملية الانتخابية نظرا لما يضيفه هذا التعميم من نزاهة على الانتخابات<sup>9</sup>.

أما بخصوص المفهوم الضيق لمبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات فمآله التفسير الضيق والمحدود للنصوص الدستورية والقانونية التي تقر بالإشراف القضائي على الاقتراع العام، حيث اتجه العديد من الفقهاء إلى القول بعدم الالتزام بالمفهوم الواسع وحصر عملية لإشراف القضائي على التصويت والفرز فقط دون باقي المراحل السابقة الأخرى، كما أدى هذا الفهم إلى تكريس الإشراف القضائي على الانتخابات التشريعية دون الانتخابات المحلية الأخرى<sup>10</sup>.

إلا أن تداعيات تبني المفهوم الضيق لمبدأ للإشراف القضائي على الانتخابات تؤدي بالقضاة إلى مراقبة وخيمة، تجعلهم يشاركون في عملية التزوير بحكم الإشراف الناقص أين يمارس القاضي إشرافه على عملية فرز أصوات لا يعرف كيف تم الحصول عليها<sup>11</sup>.

ونظرا لما يمتاز به مبدأ الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية من إيجابيات تجعل من القضاة يبسطون سلطتهم على كافة مراحل العملية الانتخابية مما يؤدي إلى إجراء انتخابات نزيهة بعيدا عن التزوير هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد وقفنا على الآثار السلبية المترتبة على الإشراف القضائي الضيق على العملية الانتخابية وما ينجر عنه من عواقب وخيمة تؤثر على مصداقية وسمعة القضاة، وعليه فمن الواجب لضمان نزاهة العملية الانتخابية أن يتم تطبيق مبدأ لإشراف القضائي الشامل على كافة مراحل العملية الانتخابية بما يضمن في النهاية تحقيق العدل والمساواة فضلا عما يؤدي إليه من نتائج معبرة بصدق عن

إرادة الناخبين، وبالتبعية فإن شعور كل من الناخبين والمرشحين بالطمأنينة على حقوقهم وحررياتهم السياسية في الترشح والانتخاب يدفعهم إلى التقاضي في خدمة الوطن<sup>12</sup>.

## 2.1. المطلب الثاني: صور الإشراف القضائي على الانتخابات.

بعد التطرق إلى ضرورة أن يكون الإشراف القضائي على العملية الانتخابية عن طريق القضاة بصورة حصرية وأن تمتد عملية الإشراف على كافة مراحل العملية الانتخابية، بقي لنا أن نوضح صور هذا الإشراف وأشكاله، بمعنى آخر ما هو التنظيم الذي يمارس من خلاله القضاة مهمة الإشراف على الانتخابات؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تؤدي بنا إلى استقراء مختلف النصوص الدستورية والقانونية للدول التي تبنت هذا النوع من الرقابة للتعرف على التنظيم الذي يمارس تحته القضاة مهمة الإشراف على الانتخابات.

وبعد استقراء مجموعة النصوص القانونية والدستورية لبعض الدول وجدنا أن القضاة يمارسون مهمة الإشراف على الانتخابات بأسلوبين، أولهما أن يكون تنظيم خاص بالإشراف على الانتخابات تحت مسمى اللجنة أو الهيئة أو المفوضية حسب اختلاف التشريعات " الفرع الأول " أما الأسلوب الثاني وهو أن يمارس القضاة الإشراف على العملية الانتخابية عن طريق الهيئات القضائية التي تتولى الفصل في الطعون الانتخابية " الفرع الثاني ".  
الفرع الأول: الجهات المختصة للإشراف القضائي على الانتخابات.

تبنت العديد من الدول مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات حيث رأت أن في هذا المبدأ العديد من النقاط الإيجابية التي تضي النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية، وتطبيقا لهذا المبدأ تم استحداث مجموعة من التنظيمات المتخصصة في الإشراف على الانتخابات تحت تسميات مختلفة تختلف من دولة إلى أخرى، وسنعرض بعض هذه التنظيمات في النقاط التالية:

1- الهيئة الوطنية للانتخابات: أسندت المادة 208 من الدستور المصري لسنة 2014 مهمة الإشراف على الانتخابات سواء ما تعلق منها بالانتخابات الرئاسية أو انتخابات مجلس النواب أو انتخابات المجالس المحلية أو الاستفتاءات إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، حيث منحها المؤسس الدستوري المصري سلطة لإشراف على جميع العمليات الانتخابية، ولها السلطة الكاملة على كافة أطوار العملية الانتخابية بدءا من إعداد قاعدة بيانات

الناخبين وتحديثها، تقسيم الدوائر الانتخابية ولها كذلك سلطة وضع ضوابط الحملات الانتخابية وإدارة عملية الاقتراع في داخل الدولة أو للمصريين المقيمين بالخارج، حتى إلى مرحلة إعلان النتائج<sup>13</sup>.

2- المجلس الدستوري: كرست كل من المادة 58 والمادة 59 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات حيث اعتبرت أن المجلس الدستوري هو الجهة التي تشرف على سلامة انتخاب رئيس الجمهورية، وانتخاب النواب والشيوخ، أين يقوم المجلس الدستوري بتعيين مندوبين عنه يتم اختيارهم من بين رجال القضاء العادي والإداري وذلك بعد الاتفاق مع الوزراء من أجل تولي مهمة الإشراف على عملية الاقتراع بدءاً من التصويت مروراً بالفرز وانتهاءً بحصر النتائج<sup>14</sup>.

الفرع الثاني: دور الهيئات القضائية في عملية الإشراف على الانتخابات.

بعد توضيح الصورة الأولى من صور مشاركة القضاء في عملية الإشراف على الانتخابات، نتطرق لصورة أخرى وهي الصورة التي يشارك فيها القضاء عن طريق هيئاته المعهودة في الإشراف على الانتخابات، حيث تتولى الجهات القضائية بمختلف أنواعها ومستوياتها الفصل في مختلف الطعون الانتخابية أو الشكوى الانتخابية<sup>15</sup>، وعلى كل مهما اختلفت التسميات والمصطلحات المعتمدة في مختلف الأنظمة القانونية إلا إن المعنى يبقى واحد حيث تثور كل منهما حول صحة تعبير نتيجة الانتخابات عن إرادة الناخبين، كأن ينازع شخص أو أكثر في صحة إجراءات التصويت التي شابها غش أو تدليس أو إكراه أو غيره من عيوب الإرادة واستعمال وسائل الضغط أو سلامة إجراءات الفرز أو دقتها<sup>16</sup>.

وقد قسم الفقهاء الطعون الانتخابية إلى نوعين:

النوع الأول: يتعلق بالطعون الانتخابية المتصلة بصحة العضوية.

أما النوع الثاني: فيتعلق بالطعون الانتخابية غير المتصلة بصحة

العضوية<sup>17</sup>.

فالمقصود بالنوع الأول من الطعون ينصرف إلى الوضع القانوني للناخب منذ تقديم لطلب الترشح إلى مرحلة إعلان النتائج، وهذا ما يقتضي التأكد من توافر شروط الترشح في العضو من ناحية، وأن عملية الانتخاب تم إجراؤها بطريقة سليمة للتعبير عن إرادة هيئة الناخبين دون شوائب أو ضغوط من ناحية أخرى<sup>18</sup>، وحتى لا نحيد عن دراستنا التي تعنى بدور القضاء في عملية الإشراف على الانتخابات لا يجب التركيز على التعريفات التي تجرنا إلى جدل فقهي ليس هذا

موضع ذكره، وعليه كان لزاما علينا توضيح أهم النقاط التي يتدخل فيها القضاء للفصل في الطعون الانتخابية.

إن مسألة تحديد الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية حضيت بجدل فقهي كبير، حيث تذبذبت هذه الطعون بين اختصاص كل من البرلمان والقضاء، وقد تبادل أنصار كلا الموقفين الحجج والانتقادات التي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

الاتجاه الأول المؤيد لاختصاص البرلمان بالفصل في صحة العضوية، حيث استند هذا الفريق من الفقه إلى مبدأ الفصل بين السلطات الذي أقره الدستور لأعضاء السلطة التشريعية، حرصا منه على أن يستقل البرلمان بالرقابة على صحة عضوية أعضائه منعا من تدخل سائر السلطات الأخرى في شؤون أعضائه أو في الرقابة على صحة عضويتهم، وقد أكد أنصار هذا الاتجاه على ضرورة استئثار المجلس النيابي بشؤون أعضائه ومصائرهم، وهو الأمر الذي يحرص عليه المشرع بصدد العديد من الجهات الإدارية والقضائية ذاتها، حيث تخول القوانين للقوات المسلحة مثلا الاستئثار بالفصل في المنازعات الإدارية الخاصة بضباطها، وذات الأمر بالنسبة لمنازعات رجال القضاء والنيابة العامة حيث تسنأثر بها محكمة النقض<sup>19</sup>، وعليه كان من باب المعاملة بالمثل أن يختص البرلمان بالفصل في صحة عضوية أعضائه.

الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الرافض لولاية البرلمان بالفصل في صحة العضوية والمؤيد لأحقية القضاء بذلك، حيث اعتبر أنصار هذا الرأي أن إسناد الاختصاص للفصل في صحة عضوية المجالس النيابية إلى البرلمان أدى إلى تغليب الاعتبارات السياسية على المبادئ القانونية، وتعد الرقابة القضائية هي الضمان الحقيقي لحماية مبدأ المشروعية<sup>20</sup>، كما أن الطعن الانتخابي لا يعدوا أن يكون خصومة قضائية بكل ما تحمله الكلمة من معنى يتنازع فيها شخصين أو أكثر حول سلامة الإجراءات، ومن ثم يتعين أن تفصل فيها الجهة التي تختص في هذا النوع من الخصومات وهي الهيئات القضائية<sup>21</sup>.

ومن جهتنا نرى أن تدخل الهيئات القضائية بالفصل في صحة العضوية دون البرلمان سيكفل الحماية القانونية لحقوق وحرريات الناخبين والمرشحين، ويعد بذلك ضمانا أساسية لمبدأ المشروعية بعيدا عن اتخاذ قرارات تخضع للميول السياسي التي نجدها في البرلمان.

أما النوع الثاني وهي الطعون غير المتصلة بصحة العضوية، وهي مجموع الطعون التي تتعلق بجميع الإجراءات الانتخابية قبل ثبوت صفة العضوية للناخب المنتخب<sup>22</sup>. ومن المسلم به أن الانتخابات باعتبارها عملية مركبة ومعقدة تعتمد على مجموعة من القوانين والنظم تكمل بعضها البعض ومتشابكة تثير بذلك مجموعة من المشاكل والمنازعات، وإذا ما وجدنا أن النظم الدستورية قد اختلفت في تحديد الجهة التي تتولى الفصل في صحة العضوية، إلا أنها اتفقت في نفس الوقت على اختصاص القضاء بالمنازعات المتعلقة بالمرحلة السابقة على مرحلة التصويت<sup>23</sup> أي أن القضاء يختص بالفصل في المنازعات غير متعلقة بصحة العضوية. إلا أنه وعلى الرغم من الإجماع الحاصل حول اختصاص القضاء بالفصل في هذا النوع من الطعون إلا أن آراء الفقهاء قد اختلفت حول نوع القضاء إذا ما كان القضاء العادي أو الإداري أو الدستوري. أين اتجه فريق من الفقهاء إلى القول بأحقية محكمة النقض بالفصل كونها تتربع على قمة هرم القضاء العادي ولها من الخبرة ما يمكنها بالفصل في النزاعات بسرعة واحترافية، في حين رجح فرق آخر المحكمة الدستورية العليا باعتبار أن هذه المحكمة لها خبرة في مجال الانتخابات كونها الجهة المشرفة على هذه العملية، وهناك من اعتبر أن المنازعات الانتخابية هي منازعات إدارية وعليه فمجلس الدولة هو الجهة القضائية الأجدر بالفصل في الطعون الانتخابية<sup>24</sup>.

ومن جانبنا نقول أنه لا يهم الجهة القضائية التي تتولى الفصل في الطعون الانتخابية سواء تعلق الأمر بالقضاء العادي أو القضاء الإداري أو القضاء الدستوري، ما يهمنا أن الطعون الانتخابية يتم الفصل فيها تحت مظلة القضاء بعيدا عن تدخل سلطنا السياسية وهما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وهذا لضمان مبدأ المشروعية وحماية أصوات الناخبين وملفات المرشحين.

**2. المبحث الثاني: مظاهر مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري.**

من مجموع ما خلصنا إليه في الجزء الأول المتعلق بالجانب النظري والإطار العام لمبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات، أن تطبيق المبدأ يلزم أن يتولى القضاة عملية الإشراف دون سواهم على كافة مراحل العملية الانتخابية وأن تتولى الهيئات القضائية بمختلف أنواعها ومستوياتها الفصل في الطعون الانتخابية.

وعلى ضوء ما تم التوصل إليه سنقوم بعملية إسقاط متطلبات الإشراف القضائي على قانون الانتخابات الجزائري، ونرى مدى تطبيق هذا المبدأ في النظام القانوني، وتجدر الإشارة أن القانون المعني بالدراسة هو القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتضمن نظام الانتخابات، وما تفرع عنه من تنظيمات وما تعلق به من قوانين عضوية وعادية.

وقبل الخوض في غمار الدراسة لابد من الحديث عن التعديل الدستوري لسنة 2016 خاصة ما تعلق بالرقابة على العملية الانتخابية حيث تم استحداث هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب هذا التعديل وقد تم كذلك إلغاء قانون الانتخابات السابق وصدور قانون جديد ينظم العملية الانتخابية بكافة مراحلها إجراءاتها، وعليه كان لزاما أن نجري دراسة حول ما إذا تم تعزيز مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية أو لا " المطلب الأول " كما نجد أن جزء من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات نظم مادة المنازعات الانتخابية وهذا ما سوف نتطرق إليه في " المطلب الثاني " والنظر ما إذا كان مبدأ الإشراف القضائي محقق في هذا النوع من المنازعات.

## 1.2. المطلب الأول: التنظيمات المكلفة بالإشراف على الانتخابات

من خلال العنوان يتضح جليا عدم استخدام مصطلح " الإشراف القضائي " وهذا لتجنب الحكم على هذه التنظيمات قبل دراستها، وعليه سنقوم بدراسة الجانب التنظيمي والوظيفي لمختلف الهيئات واللجان المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية، ثم تأتي مرحلة الحكم على مدى توفر مبدأ الإشراف القضائي كما تناولناه في الجزء الأول من الدراسة.

يشارك القضاة في عملية الإشراف على الانتخابات تحت لواء نوعين من التنظيمات، فالنوع الأول هو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات " الفرع الأول " وهي هيئة دستورية مستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، كما هناك نوع آخر من التنظيمات وهي اللجان المحلية والخارجية، المحدد تشكيلها واختصاصاتها في قانون الانتخابات رقم 16-10 " الفرع الثاني "، حيث سنقوم بدراسة مدى حصريّة القضاة في الإشراف على العملية الانتخابية

من جهة، ومن جهة أخرى نطاق عمل هذه التنظيمات هل تشرف على كافة مراحل العملية الانتخابية أم يقتصر عملها على مرحلة دون الأخرى.  
الفرع الأول: تطبيقات مبدأ الإشراف القضائي على تنظيم وعمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

كما تم الإشارة من قبل أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة لانتخابات هي هيئة دستورية مستحدثة بموجب نص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ومنظمة بموجب القانون العضوي رقم 16-11، وقد خولت نفس المادة من الدستور سالف الذكر للهيئة العليا مجموعة من الصلاحيات في مجال الرقابة على الانتخابات، وما يميز هذه الصلاحية أنها جاءت بصيغة العموم ولهذا كان لزاما على المشرع إصدار قانون يفصل في عمل وصلاحيات الهيئة العليا وهو ما كان من خلال إصدار القانون العضوي سالف الذكر، حيث نجد أن هذا القانون جاء بمجموعة من الصلاحيات الموكلة للهيئة من أجل ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية " أولا " كما فصل هذا القانون في معالم التشكيلة البشرية لهذه الهيئة من حيث عددها والطبيعة القانونية لأعضائها على النحو الذي بينه الدستور " ثانياً " .

أولاً: تطبيقات مبدأ الإشراف القضائي الكامل على عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ولأن هذه الدراسة تقوم على إسقاط ما هو نظري على ما هو تطبيقي سنقوم في كل مرة بالتذكير بالقاعدة العامة وإسقاطها على توجه المشرع الجزائري، ثم نقيم هذا التوجه إذا ما كان يخضع للقاعدة العامة أو لا .

يكون المشرع الجزائري محققاً لمبدأ الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية، إذا ما خول للهيئة العليا صلاحيات على طول مراحل العملية الانتخابية، وقبل التفصيل في هذه المسألة لا بد أولاً من التطرق إلى ما إذا كانت المادة 194 من الدستور التي تتعلق بالهيئة العليا قد منحت حرية للمشرع لإقرار هذه الصلاحيات.

تنص المادة 194 من الدستور في فقرة من فقراتها على " تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية كذا الاستفتاء ونزاهتها،

منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع". وعلى ضوء هذه الفقرة نجد أن المؤسس الدستوري قد:

- مكن الهيئة العليا للانتخابات من الإشراف على العملية الانتخابية على طول مراحل العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج.

- كما مكن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من الإشراف على كافة الاستحقاقات الانتخابية بما فيها الانتخابات التشريعية، الرئاسية، والانتخابات المحلية وكذا الاستفتاءات.

ومن ما سبق يتضح أن المؤسس الدستوري خول للهيئة العليا إشرافا كامل سواء من خلال مراحل العملية الانتخابية، أو من خلال مختلف أنواع الانتخابات والاستفتاءات. وعليه نقول أن المشرع العضوي له مطلق الحرية في تقدير صلاحيات الهيئة العليا.

نصت الفقرة الخيرة من المادة 194 من الدستور أنه يتم تحديد كليات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي، وهو ما أقره المشرع من خلال القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وللإشارة أن مجموع الصلاحيات الموكلة للجنة لا تقتصر على ما ورد في نص هذا القانون العضوي حصرا وإنما تتعداه إلى قانون الانتخابات رقم 16-10.

وباستقراء مواد القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا نجد أن المشرع قد قسم صلاحيات عمل الهيئة تبعا لمراحل العملية الانتخابية كالتالي:

1- مرحل قبل الاقتراع: وتشمل هذه المرحلة جميع الأعمال والتصرفات القانونية التي يقوم بها فواعل العملية الانتخابية ( الإدارة، المرشحين، والمنتخبين ) لتنشيط العملية الانتخابية، ومن بين أهم هته الأعمال نجد مرحلة القيد في القوائم الانتخابية، مرحلة الترشيح، مرحلة الدعاية الانتخابية. وعليه نجد أن المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة لانتخابات قد منح لهذه الهيئة مجموعة من الصلاحيات تتلخص في تأكيد الهيئة من، حياذ الأعوان المكلفين

بالعمليات الانتخابية، المراجعة السليمة للقوائم الانتخابية ووضعها تحت تصرف المرشحين، مطابقة الترتيبات الخاص بإيداع ملفات الترشح لأحكام النظام الانتخابي، التوزيع المنصف للحيز الزماني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية وفي ذات المرحلة تسهر الهيئة على توزيع الهياكل المحددة من قبل الإدارة لاحتضان الحملة الانتخابية والأماكن المخصصة للإشهار.

2- خلال الاقتراع: تتأكد الهيئة العليا خلال هذه المرحلة من السماح لممثلي المرشحين بممارسة حقه في حضور عمليات التصويت، كما تسهر الهيئة على توفير الجوانب التنظيمية لعملية التصويت من تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت، توفير العدد الكافي من الأوراق، احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت على أن تكون كافة هذه الأعمال مطابقة مع الأحكام التشريعية سارية المفعول.

3- بعد الاقتراع: تتأكد الهيئة العليا من احترام إجراءات الفرز والتصويت، احترام الأحكام القانونية لتمكين ممثلين المرشحين ممارستهم لحقهم في الرقابة من خلال تسجيل احتجاجاتهم واستلام نسخ من مختلف المحاضر. وبعد سرد مختلف الصلاحيات الموكلة للهيئة العليا في مجال الرقابة على الانتخابات يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- أن المشرع الجزائري عندما تبنى هذا التقسيم الذي جعل فيه من مرحلة التصويت المرحلة الأهم وبهذا يكون قد أغفل العديد من المراحل المهمة للعملية الانتخابية، وانطلاقا من كون أن جل مراحل العملية الانتخابية متسلسلة فيما بينها ومتكامل بحيث لا يمكن بسط الرقابة على مرحلة دون الأخرى. ومن بين النقائص التي أفضى إليها هذا التقسيم نجد أنه قد أغفل مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية التي تخرج من نطاق رقابة الهيئة العليا، على الرغم من أهميتها وتأثيرها على نتائج العملية الانتخابية.

- أن المشرع استخدم مصطلح " تتأكد " في جل الصلاحيات الموكلة للهيئة العليا، وهذا ما يجعل من هذه الأخيرة تمارس صلاحية تطابق العملية

الانتخابية مع التشريع المعمول دون فعالية حقيقية وهذا كله بسبب المصطلح المستخدم أعلاه، وإن وجدت هذه الفعلية إلا أنها جد محدودة تقتصر على إشعار المرشحين دون جزاءات في حالة عدم الامتثال.

- أن أغلب الصلاحيات الممنوحة للهيئة العليا ذات طابع تنظيمي يتعلق بالتأكد من توفير الوسائل المادية والبشرية للقيام بالعملية الانتخابية، في حين وجب على المشرع أن يخول للهيئة العليا صلاحيات تتعلق بلب العملية الانتخابية، كاستقبال ملفات الترشح أو إعداد القوائم الانتخابية... الخ.

ثانياً: تطبيقات مبدأ حصرية القضاة على أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. من جملة ما تم الاتفاق عليه من قبل أنه ولتوفر مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية وجب أن يكلف القضاة وبصورة حصرية من ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية، وبخصوص الهيئة العليا نجد أن المادة 194 من الدستور تنص على أن تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، وكفاءات مستقلة ويتم اختيارهم من بين المجتمع المدني، وبناء على ما سبق جاء المشرع من خلال القانون العضوي المنظم للهيئة العليا، وفي نص المادة 04 ليحدد عدد أعضاء الهيئة العليا، المقدر بـ 410 عضو بالتساوي بين القضاة وكفاءة من المجتمع المدني.

وبعد هذا التوضيح بخصوص طبيعة أعضاء الهيئة العليا نجد أن:

1- أن المشرع الجزائري وقبله المؤسس الدستوري لم يراعي خصوصية مبدأ الإشراف القضائي القاضي بحصرية القضاة في الإشراف على العملية الانتخابية، وهذا لما أشرك غيرهم في عملية الرقابة على العملية الانتخابية.

2- أن المؤسس الدستوري نص ولأول مرة على تدخل المجتمع المدني في الرقابة على العملية الانتخابية وبهذا يكون قد منح الحق لأعضاء المجتمع المدني في الرقابة على الانتخابات، وبهذا يكون قد سار مسرى دساتير العديد من الدول منها الدستور الفرنسي في نص المادة الرابعة منه<sup>25</sup> وكذا دستور كل من دولة مصر والعراق<sup>26</sup>. وعليه يكون تدخل

المجتمع المدني في الرقابة مع فئة القضاة له ما يبرره باعتبار أن منظمات المجتمع المدني تعد من أهم قنوات المشاركة السياسية الدائمة لمسار التطور الديمقراطي وبناء الدولة الحديثة من خلال الدور الذي تلعبه في توثيق مجريات العملية الانتخابية ورصد إيجابياتها وسلبياتها وتحقيق مبدأي الحيطة والنزاهة<sup>27</sup>.

وبهذا نكون قد طبقنا مبدأ الإشراف القضائي على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من حيث عملها وطبيعة أعضائها، وخلصنا أن الهيئة العليا تمارس صلاحياتها على كافة مراحل العملية الانتخابية باستثناء مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، كما توصلنا إلى أن طبيعة الأعمال التي تقوم بها الهيئة العليا ليست من صميم العملية الانتخابية بل تعد صلاحيات تنظيمية لا غير كما أنها تتسم بعدم الفعالية أين تستعين الهيئة في كثير من الحالات إلى سلطة أخرى لتنفيذ قراراتها أو للتبليغ عن تجاوز أو خرق لقانون الانتخابات وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على غياب الفعالية في أداء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أما بخصوص تطبيق المبدأ في جزئه المتعلق بالطبيعة القانونية للأعضاء وجدنا أن المؤسس الدستوري أقر بعضوية القضاة في هذه الهيئة إلا أنه أشرك مع هذه الفئة ( التي من المفترض أن تمارس الإشراف بصورة حصرية ) أعضاء من المجتمع المدني، وهذا ما يعد توجه جديدا للمؤسس الدستوري لإقرار أهلية المجتمع المدني في الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية إلا أن هذه الإضافة لا تنقص من أداء الهيئة العليا ومصداقيتها وإنما كان لزاما على المؤسس الدستوري أن يغطي العجز من حيث قلة عدد القضاة بأعضاء من المجتمع المدني وهذا خير من أن يغطي هذا العجز بأعضاء من الإدارة أو من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات هذه التجربة التي أثبتت عجزها في الانتخابات السابقة.

الفرع الثاني: اللجان المحلية والخارجية للإشراف على العملية الانتخابية.

يتحدد اختصاص اللجان المحلية والخارجية على مستوى إقليم معين، بحيث تمارس وظائفها على مستوى البلدية أو الولاية أو على مستوى الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، وقد نظم المشرع الجزائري في قانون الانتخابات هذه اللجان أين حدد طبيعة أعضائها والصلاحيات الموكلة لها، ويتعلق الأمر بكل من اللجنة الإدارية الانتخابية، اللجنة الانتخابية البلدية، اللجنة الانتخابية الولائية، اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج. وبعد حصر هذه اللجان ما علينا إلا أن نطبق متطلبات مبدأ الإشراف القضائي على كل من أعضاء هذه اللجان "أولا" والصلاحيات الموكلة لها "ثانيا".

أولا: تطبيق مبدأ حصرية القضاة على أعضاء اللجان المحلية والخارجية. ما سيتم التركيز عليه في هذا الجزء من الدراسة هو الجانب البشري يعنى سنقوم بدراسة الطبيعة القانونية لأعضاء هذه اللجان لمعرفة مدى توفر مبدأ الإشراف القضائي:

1- اللجنة الإدارية الانتخابية: نصت على هذه اللجنة المادة 15 من قانون الانتخابات حيث تتكون هذه الهيئة من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، الأمين العام للبلدية عضوا، ناخبين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين هذا بالنسبة للناخبين المقيمين بالجزائر أما بالنسبة للمقيمين بالخارج فتتكون عضوية اللجنة الإدارية الانتخابية من؛ رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا، ناخبين اثنين مسجلين في القائمة للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة عضوين وموظف قنصلي عضوا<sup>28</sup>.

ما سبق يتضح جليا أن تشكيلة اللجنة الإدارية للمقيمين داخل الوطن يغلب عليها الطابع غير القضائي على الطابع القضائي كون أن هذه اللجنة تتضمن خمسة أعضاء عضو واحد فقط من بين القضاة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن اللجنة الإدارية الانتخابية للمقيمين بالخارج لا تتضمن أي عضو من

القضاة في تشكيلتها البشرية وهذا ما يؤدي بنا للقول أن المشرع الجزائري لم يوفق في تكريس مبدأ الإشراف القضائي في تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية.

2- اللجنة الانتخابية البلدية: نصت المادة 152 من قانون الانتخابات على تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية التي تتضمن قاضي يعينه رئيس مجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، ونائب رئيس ومساعدين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية.

تتضمن اللجنة البلدية للانتخابات أربعة أعضاء عضو واحد من بين فئة القضاة أما ثلاث أعضاء الآخرين من يعينهم الوالي من المنتخبين يعنى غير فئة القضاة، وعليه نلمس في تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية غلبة الفئة غير القضائية على الفئة القضائية وينجر عن هذا غياب مبدأ الإشراف القضائي.

3- اللجنة الانتخابية الولائية: تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم كلهم وزير العدل<sup>29</sup>، ومن هذه التشكيلة يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أصاب في تطبيقه لمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية لما جعل من تشكيلة هذه اللجنة تتضمن قضاة بصورة حصرية بدون إشراك أية فئة أخرى وعليه نقول أن مبدأ الإشراف القضائي محقق في التشكيلة البشرية للجنة الانتخابات الولائية.

4- اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج: تتشكل هذه اللجنة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من قانون الانتخابات<sup>30</sup> بمعنى أنها تتشكل من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، على أن تجتمع هذه اللجنة بمقر مجلس قضاء الجزائر عند ممارستها للمهام الموكلة لها، وباتحاد العلة وهي نفس الطبيعة القانونية للأعضاء مع اللجنة الانتخابية الولائية يتحد الحكم على اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج وهو أن مبدأ الإشراف القضائي محقق في التشكيلة البشرية لهذه اللجنة.

ثانيا: تطبيق مبدأ الإشراف القضائي الكامل على عمل اللجان المحلية والخارجية: بعد تطبيق الشرط الأول من متطلبات مبدأ الإشراف القضائي على العملية تنتقل إلى الشرط الثاني المتعلق بشمولية الإشراف القضائي على كافة مراحل العملية

الانتخابية ويكون من خلال دراسة الجانب الوظيفي للجان التي وسبق الإشارة إليها.

1- اللجنة الإدارية الانتخابية: تكلف هذه اللجنة بمراقبة مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية<sup>31</sup> خلال الثلث الأخير من كل سنة كما يمكن أن تمارس اللجنة مهامها في مراجعة القوائم الانتخابية استثناء بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة<sup>32</sup>، كما تمارس اللجنة الإدارية الانتخابية للمقيمين بالخارج رقابتها على إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل دائرة قنصلية أو دبلوماسية<sup>33</sup>.

2- اللجنة الانتخابية البلدية: تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي<sup>34</sup>، أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي البلدي فتقوم اللجنة بالإحصاء البلدي للأصوات ثم تتولى على هذا الأساس توزيع المقاعد طبقاً للأحكام التي بينها قانون الانتخابات.

3- اللجنة الانتخابية الولائية: تقوم هذه اللجنة بمعاينة وتجميع وتركيز النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية، أما بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية فتقوم بتوزيع المقاعد طبقاً للحكام التي رسمها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فتمارس اللجنة مهامها خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم على مستوى أمانة ضبط المجلس الدستوري<sup>35</sup>، وفي الانتخابات الرئاسية تكلف اللجنة بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية ومعاينتها على أن يكون هذا في ظرف 72 ساعة على الأكثر وتودع محاضرها فوراً لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري<sup>36</sup>.

4- اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج: تقوم هذه اللجنة بتجميع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، على أن تودع

محاضرها في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري في أجل لا يتعدى 72 ساعة<sup>37</sup>

ما يمكن استنتاجه بخصوص الصلاحيات الموكلة للجان الواردة أعلاه، أن المشرع الجزائري حدد لكل لجنة إطار إقليمي لممارسة صلاحياتها كما خص كل لجنة بالإشراف على مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، نأخذ على سبيل المثال أن اللجنة الإدارية الانتخابية تشرف على مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية. وبهذا يكون المشرع قد أساء تطبيق مبدأ الإشراف القضائي الذي يقضي بوجود لجنة واحدة تشرف على كافة مراحل العملية الانتخابية أو وجود لجان تتفرع عنها وتعمل في إطار موحد يعكس قوة اللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات من خلال التعاون فيما بين اللجان للسهر على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

**2.2 المطلب الثاني: الإشراف القضائي على الطعون الانتخابية في قانون الانتخابات الجزائري.**

نظم المشرع الجزائري في قانون الانتخابات الجديد الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية ضمن الفصل الثالث في الباب الخامس، وبعد استقراء المواد الواردة في هذا الفصل وجدنا أن هناك ثلاث أنواع من المنازعات الانتخابية، النوع الأول ويكون أمام اللجنة الولائية للانتخابات " الفرع الأول " والنوع الثاني يكون أمام القضاء " الفرع الثاني " أما النوع الثالث فيكون أمام المجلس الدستوري " الفرع الثالث " .

**الفرع الأول: المنازعات الانتخابية أمام اللجنة الولائية**

تكون اللجنة الانتخابية الولائية مختصة بالفصل في الاحتجاجات المقدمة لها، حيث يحق لكل ناخب الاعتراض على صحة عملية التصويت على مستوى المكتب الذي صوت فيه ويدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت على أن تفصل اللجنة وتصدر قراراتها في أجل خمسة أيام من تاريخ إخطارها بالاحتجاج. وتكون قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام وتفصل المحكمة في أجل أقصاه خمسة أيام<sup>38</sup>.

ومما سبق ذكره نجد أن الاحتجاج أمام اللجنة الولائية للانتخابات هو بمثابة تظلم يكون أمام لجنة قضائية في تشكيلتها<sup>39</sup> وغير قضائية في تنظيمها، إلا أن التنظيم لا يؤثر على مبدأ الإشراف القضائي كون أن إجراءات مباشرة الخصومة أمام اللجنة تتم بطريقة قضائية تعتمد فيها الأجال وتباشر فيها الخصومة، كما أن نطاق عمل اللجنة يقتصر على مرحلة التصويت فقط دون باقي مراحل العملية الانتخابية وهذا ما يؤثر سلبا على مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

الفرع الثاني: المنازعات الانتخابية أمام القضاء.

يتمثل النوع الثاني من أنواع المنازعات في المنازعات التي تكون أمام القضاء، حيث يختص هذا الأخير بالفصل في القضايا المعروضة أمامه، ويشترك كل من القاضي الإداري والقاضي العادي والقاضي الجزائري في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وحماية حق الانتخاب والترشح وجميع الحقوق المتفرعة عنها.

أولا: تدخل القضاء العادي في تكريس مبدأ الإشراف القضائي.

نصت المادة 19 من قانون الانتخابات أنه يمكن لكل ناخب مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والأجال القانونية، وتحال هذه الاعتراضات أمام اللجنة الإدارية الانتخابية التي تبث فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة أيام، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن توكيل القضاء العادي بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية إلى القضاء العادي له ما يبرره كون هذه الطعون متعلقة بحالة الأشخاص وهذا ما يختص به القضاء العادي دون القضاء الإداري<sup>40</sup>.

ثانيا: تدخل القضاء الإداري في تكريس مبدأ الإشراف القضائي.

نظرا لتبني نظام الأزواجية القضائية سنة 1996 وجب على المشرع أن يقسم القضايا التي يختص بها كل من القاضي العادي والقضاء الإداري، ومن بين القضايا التي يختص بها القضاء الإداري دون القضاء العادي كأصل عام، المنازعات الانتخابية حيث تختص المحاكم الإدارية كأول درجة بالفصل في

الطعون الانتخابية على مستوى مختلف المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية على النحو التالي:

- 1- الطعن ضد قرار رفض تعديل أعضاء مكتب التصويت، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار<sup>41</sup>.
- 2- الطعن ضد قرار رفض الترشيح بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية<sup>42</sup> وأعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>43</sup> ومجلس الأمة<sup>44</sup> أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار.
- 3- الطعن ضد قرارات اللجنة الانتخابية الولائية<sup>45</sup>.

ثالثا: تدخل القضاء الجزائي لتحقيق متطلبات الإشراف القضائي.

يقوم القضاء المشرفون على العملية الانتخابية بمجموعة من الأعمال في سبيل نزاهة العملية الانتخابية إلا أن هذه الجهود التي يبذلونها تحتاج إلى عنصر الجزاء، ولهذا فمبدأ الإشراف على العملية الانتخابية يمتد إلى القضاء الجزائي للإضفاء عنصر الجزاء وتحقيقا لحماية العملية الانتخابية من كل أشكال الغش والتدليس، ولهذا نجد المشرع الجزائري في قانون العقوبات حدد مجموعة من المواد<sup>46</sup> التي تقر بمجموعة من العقوبات في حالة مخالفة قانون الانتخابات، وقد نص قانون العقوبات هو الآخر على الجرائم الانتخابية في المواد 102 إلى 106 تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الدستور. المخالفات الخاصة ضد ممارسة الانتخاب<sup>47</sup>.

الفرع الثالث: المنازعات الانتخابية أمام المجلس الدستوري.

تفاديا للوقوع في الجدل الفقهي حول طبيعة المجلس الدستوري الجزائري، نعتبر بادئا أنه هيئة قضائية في مجال الانتخابات حيث يعتبر قاضي الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات، حيث نصت المادة 182 في فقرتها الثانية على " يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية. ويعلن نتائج هذه العمليات. كما ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ". وبهذا يكون المجلس الدستوري جهة قضائية تشرف على العملية الانتخابية.

وتطبيقا لنص المادة السابقة من الدستور نجد أن المشرع في القانون الانتخابيات هو الآخر نظم هذا النوع من المنازعات التي تكون أمام المجلس الدستور في نص المادة 171 منه.

حيث يحق لكل مرشح في الانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري هذا بالنسبة للانتخابات التشريعية، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فيحق لكل مرشح أو ممثله المؤهل قانونا أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، كما يحق لكل ناخب في حالة الاستفتاء أن يدرج هو الآخر احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه.

وخلاصة لتقييم دور الهيئات القضائية في الإشراف على الانتخابات وضمان نزاهتها نجد أن المشرع الجزائري قد أشرك كل من القضاء العادي والقضاء الإداري والقضاء الدستوري والقضاء الجزائي في سبيل حماية الانتخابات من كل أشكال الغش والتدليس وضمانا لحماية كل من حق الانتخاب والترشح، حيث نجد أن القضاء العادي يختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية وبالتالي يحمي حق الانتخاب ويقر بمدى قانونية الشطب من عدمه، كما يختص القضاء الإداري بحماية حق الترشح في الانتخابات المحلية والتشريعية، ويساهم القضاء الدستوري بالفصل في صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات، أما القضاء الجزائي فهو بمثابة الرادع لكل من يخالف قانون الانتخابات فنجده يحمي مبدأ حرية التصويت ومنع كل أشكال الإكراه البدني والمعنوي<sup>48</sup>، وله دور مهم كذلك في سير الدعاية الانتخابية ومعاينة كل من يستغل أملاك الدولة في حملته الانتخابية<sup>49</sup> وبالتالي فإن القضاء الجزائي يحمي مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية. وبمشاركة كافة الهيئات القضائية بمختلف أنواعها في عملية الإشراف على مراحل العملية الانتخابية نقول أن مبدأ الإشراف القضائي محقق أين يملك القضاء السلطة المطلقة في ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

الخاتمة:

خاتمتا لهذه الدراسة نقول أن لمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية العديد من النقاط الإيجابية التي تصب في صالح نزاهة الانتخابات، كون أن القضاة هم من يمارسون بصورة حصرية مهمة الإشراف إضافة إلى بسط سيطرتهم الكاملة على كافة أطوار العملية الانتخابية وهذا ما يساهم في ضمان قيام انتخابات ديمقراطية تنسم بالنزاهة والمصداقية.

كما يمتد مفهوم الإشراف القضائي على الانتخابات إلى ضرورة منح القضاء بكافة مستوياته وأنواعه سواءا تعلق الأمر بالقضاء العادي أو القضاء الإداري أو القضاء الدستوري أو حتى القضاء الجزائي، سلطة واسعة في التدخل عن طريق الفصل في الطعون الانتخابية التي يمكن أن تثار عند كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

وبالنسبة لتطبيق مبدأ الإشراف القضائي على تنظيم وعمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلصنا إلى أن التشكيلة البشرية للهيئة العليا التي تتكون بشكل متساو من قضاة وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من بين المجتمع المدني تحقق متطلبات الإشراف القضائي، أما بخصوص عمل الهيئة فإنه ينقصها الفعالية وعليه فإن مبدأ الإشراف القضائي الكامل لا يتوقف على تدخل الهيئة العليا في كل مراحل العملية الانتخابية بل يشترط توفر عنصر الفعالية لإعطاء قيمة أكبر لمبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات.

وعلى المستوى المحلي والخارجي وجدنا أن هناك الكثير من اللجان التي تشرف كل منها على مراحل معينة من العملية الانتخابية، وما يؤثر سلبا على مبدأ الإشراف القضائي الذي يقضي بوحدة العمل وعدم التشتيت الذي يضعف من مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات.

أما بخصوص تدخل الهيئات القضائية في عملية الإشراف وجدنا أن المشرع الجزائري عمل على إشراك مختلف أنواع التنظيمات القضائية بما فيها القضاء العادي والقضاء الإداري والقضاء الدستوري والقضاء الجزائي وهذا من أجل ضمان حماية الحقوق السياسية للمواطنين المتمثلة في حق الانتخاب والترشح.

وعلى ضوء هذه الاستنتاجات نقترح مايلي:

- العمل على تكريس مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات على كافة مراحل العملية الانتخابية.
- التأكيد على حصرية العنصر القضائي في عضوية اللجان والهيئات المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية.
- استحداث جهاز مستقل يتولى إدارة وتنظيم كافة مراحل العملية الانتخابية بصورة فعالة ومستقلة وإنشاء لجان فرعية محلية تعمل تحت سلطتها ورقابتها لتحقيق مبدأ التعاون والوحدة في العمل.
- الحد من كثرة اللجان الانتخابية التي تضعف عملية الرقابة على الانتخابات وتشتت قوة مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

### التهميش و الإحالات :

- 1 القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50.
- 2 القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50.
- 3 عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية " دراسة مقارنة "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص24.
- 4 صالح حسين علي عبد الله، الانتخاب كأسلوب ديمقراطي للتداول على السلطة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص271.
- 5 علي الصاوي، ديمقراطية الانتخابات ... إدارة أم إرادة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014، ص52.
- 6 محمود عبد الباقي، نحو إدارة انتخابات فعالة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014، ص97.
- 7 نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 8 عبد اللاه شحاته الشقاني، المرجع السابق، ص37.
- 9 عبد اللاه شحاته الشقاني، المرجع السابق، ص27.
- 10 نفس المرجع، ص29.

- 11 محمود مكي، نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، 2005، ص34.
- 12 عبد الاله شحاتة الشقاني، المرجع السابق، ص37.
- 13 عبد الحكيم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص116-117.
- 14 صالح الحسين على العبد الله، مرجع سابق، ص287.
- 15 مصطلح الشكاوى الانتخابية هو مصطلح معتمد لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، والمقصود بها أنها طلب يقدمه الناخب إزاء خرق في قانون الانتخابات جرى في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية سواء كان هذا الخرق قبل عملية الاقتراع أو بعده، والهدف منه تصحيح أو معالجة تلك الخروقات إذا ما تأكد قيامها. صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013، ص417.
- 16 دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016-2017، ص316.
- 17 عبد الاله شحاته الشقاني، مرجع سابق، ص183.
- 18 اكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالدستور الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص451.
- 19 اكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص518.
- 20 نفس المرجع، ص524.
- 21 صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي للتداول على السلطة، المرجع السابق، ص425.
- 22 دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص184.
- 23 صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي للتداول على السلطة، المرجع السابق، ص424-425.
- 24 عبد الاله شحاته الشقاني، المرجع السابق، ص368.
- 25 صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي للتداول على السلطة، المرجع السابق، ص361.
- 26 نفس المرجع، ص373.
- 27 عبد الحكيم فوزي سعودي، مرجع سابق، ص337.
- 28 المادة 16 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- 29 المادة 154 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.  
30 المادة 163 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.  
31 المادة 15 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.  
32 المادة 14 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.  
33 المادة 16 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.  
34 المادة 153 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.  
35 المادة 159 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.  
36 المادة 160 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.  
37 المادة 163 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.  
38 المادة 170 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.  
39 المادة 154 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تتكون اللجنة الانتخابية

الولائية من ثلاث قضاة

- 40 بورايو محمد ياسين، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016-2017، ص 92.  
41 الفقرة الخامسة من نص المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.  
42 الفقرة الثالثة من نص المادة 78 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.  
43 الفقرة الثالثة من نص المادة 98 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.  
44 الفقرة الرابعة من نص المادة 116 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.  
45 المادة 157 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.  
46 نص المشرع في قانون الانتخابات ضمن الباب السابع تحت عنوان الأحكام الجزائية من المواد 197 إلى المادة 223.  
47 جبار صلاح الدين، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في كل من الجزائر ومصر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الثاني، 2013، ص 51.  
48 المادة 102 من القانون رقم 23/06 الصادر في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.  
49 المادة 215 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### - القوانين:

- 1- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.
- 2- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.

3- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

#### - المؤلفات:

- 1- عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية " دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005
- 2- صالح حسين علي عبد الله، الانتخاب كأسلوب ديمقراطي للتداول على السلطة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019
- 3- علي الصاوي، ديمقراطية الانتخابات ... إدارة أم إرادة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014.
- 4- محمود عبد الباقي، نحو إدارة انتخابات فعالة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2014.
- 5- اكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالدستور الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- 6- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.

#### - المقالات:

- 1- جبار صلاح الدين، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في كل من الجزائر ومصر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد الثاني، 2013.

#### - الأطروحات:

- 1- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016-2017.
- 2- بورايو محمد ياسين، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016-2017.